حالات إسقاط الدعوى في قانون أُصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) وحتى آخر تعديلاته لسنة (٢٠١٧)

إعداد

د/ محمد حسين كساب الرواشدة

جامعة مؤتة- الأردن

الباحث/ أحمد ياسين الطراونة

حالات إسقاط الدعوى في قانون أُصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) وحتى آخر تعديلاته لسنة (٢٠١٧)

محمد حسين كساب الرواشدة
قسم القانون جامعة مؤتة- الأردن
أحمد ياسين الطراونة
البريد إلكتروني : husseinmohammadr@yahoo.com

الملخص:
تناول البحث حالات إسقاط الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧ ، والذي بين في المبحث الأول مفهوم إسقاط الدعوى وحالاته والتي قد ترجع لعيب في الإجراءات أو يكون سببها راجع للخصوم وذلك من خلال مطلبين ومن ثم أوضحنا الآثار المترتبة على إسقاط الدعوى وذلك من خلال بيان حجية الحكم الصادر بإسقاط الدعوى فأوضحنا طبيعة الحكم والأحكام المتعلقة بطريق الطعن به ومن ثم بينا ما يترتب على الإسقاط الموضوعي والإجرائي من آثار.
وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها: إن حالات إسقاط الدعوى قد جاءت في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في مواد مبعثرة ومتفرقة فقد نص عليها ضمن فصل الغياب وتارة أخرى ضمن فصل الوقف. كما أن إسقاط الدعوى يكون إما لعيب في الإجراءات أو لأسباب ترجع للخصوم، كما اعتبر المشرع الأردني أن خلو لائحة الدعوى من بيان السبب الذي تستند إليه من حالات إسقاط الدعوى، كما رتب المشرع على تخلف الخصم عن أداء فرق الرسم أو إكماله خلال أجل تحدده المحكمة إسقاط الدعوى.
وقد أوصى البحث بأمور، من أهمها: العمل من جانب المشرع الأردني على إفراد فصلاً خاصاً لحالات إسقاط الدعوى بدلا من كونها في مواد مبعثرة ومتفرقة، وإلغاء الفقرة الأولى من نص المادة ١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية لكون خلو لائحة الدعوى من سببها تؤدي إلى رد الدعوى، ووضع أحكام قانونية تنظم مسالة الآثار القانونية على إسقاط الدعوى بإفراد نصوص خاصة لها في قانون أصول المحاكمات المدنية.
الكلمات المفتاحية: إسقاط الدعوى – قانون أُصول المحاكمات المدنية.

Cases of abatement of action in the Code of Civil Procedure No. 24 of 1988 until its latest amendments for the year 2017

Muhammad Hussain Kassab Al-Rawashda
Department of Law, Mu'tah University - Jordan
Ahmed Yassin Tarawneh
Email: husseinmohammadr@yahoo.com

Abstract:

The research dealt with cases of abatement of action in the Code of Civil Procedure No. 24 of 1988 and until its latest amendments for the year 2017, which we explained in the first section the concept of abatement of action and its cases, which may be due to a defect in the procedures or the cause of which is due to the litigants through two requests, and then we explained the implications of Dropping the lawsuit by showing the authenticity of the judgment issued to drop the case. We explained the nature of the judgment and the provisions related to the way to appeal it, and then we explained the implications of the substantive and procedural dropping.

The research reached a set of results, the most important of which are: The cases of abatement of action came in the Jordanian Code of Civil Procedure in scattered and dispersed articles, as it was stipulated in the absence chapter and at other times within the Waqf chapter. Likewise, dropping the lawsuit is either due to a defect in the procedures or for reasons related to the litigants, and the Jordanian legislator considered that the absence of the lawsuit's statement of the reason on which it relied from cases of abatement of action, and the legislator arranged for the opponent's failure to perform the difference in the fee or to complete it within a deadline determined by the court to drop The lawsuit.

The research recommended matters, the most important of which are: Working on the part of the Jordanian legislator to single out a special chapter for cases of dropping the lawsuit instead of being in scattered and dispersed articles, and canceling the first paragraph of the text of Article 124 of the Code of Civil Procedure because the absence of the case list of its cause leads to the dismissal of the case And laying down legal provisions that regulate the issue of legal effects on dropping a case by enlisting special provisions for it in the Code of Civil Procedure.

Key words: Abatement Of Action - The Civil Procedure Code.

المقدمة:

نظم المشرع الأُردني في قانون أُصول المحاكمات المدنية إجـــراءات التقاضي التي يجب إتباعها ومراعاتها عند اللجوء للقضاء بداية من تجهيز لائحة الدعوى ومرفقاتها وتقديمها إلى قلم المحكمة و السير بإجراءاتها إلى حين صدور الحكم في الدعوى.

ومن الشائع أن هذه إجراءات السير في الدعوى إلى حين الفصل فـــي موضوعها قد تأخذ فترة من الزمن، مما قد يعرض الدعوى إلـــى عقبـــات وعوارض تحول دون سيرها، منها ما يؤدي إلى وقف الدعوى وأيضا منها ما يمنع من الوصول إلى النهاية الطبيعية للدعوى فتنقضي بغير حكـــم فـــي موضوعها والذي يرجع لأسباب موضوعية أو لأسباب إجرائيـــة كـــبطلان لائحة الدعوى حيث ترد الدعوى شكلا، وأيضا من هذه العـــوارض إســـقاط الدعوى و هو الموضوع الذي سأبحثه.

وقد نظم المشرع الأردني أحكام و حالات إسقاط الدعوى في قـــانون الأصول المدنية في مواد مبعثرة و متفرقة، فقد جاء النص عليهـــا ضـــمن فصل الغياب و تارة أخرى ضمن فصل الوقف و لم يخصص لهـــا فصـــلاً خاص بدلاً من الصورة الحالية، كذلك لم يتطـــرق المشـــرع إلـــى الآثـــار القانونية المترتبة على إسقاط الـــدعوى ي النصـــوص القانونيـــة المنظمـــة لأحكامها، مما نتج عن ذلك خلافاً حول ما يترتب على إسقاط الدعوى، ولهذا فقد اخترت البحث في هذا الموضوع لبيان مفهوم و حالات إسقاط الـــدعوى وتحديد الآثار المترتبة عليه.

وتكمن مشكلة البحث في التعرف على حالات إسقاط الدعوى لبيـــان الحلول القانونية للإشكاليات التي يثيرها الموضوع و بيان الآثار المترتبـــة علية سواء بالنسبة للحق موضوع النزاع و أيضاً بالنسبة للإجراءات المتخذة و هل تعتبر الحالات المذكورة وفقاً لأحكام قانون الأصول المدنية في نـــص المادة ١٢٤ سبباً لرد الدعوى حسب النصوص القانونية من القانون ذاتـــه أم سبباً لإسقاط الدعوى.

وسنتبع في دراستنا هذه المنهج التحليلي بحيث نتعرف على مضامين النصوص القانونية ذات العلاقة و مراميها و كذلك الأمر بالنسبة للأحكام القضائية المتعلقة بهذا الجانب و مدى مطابقتها للنصوص القانونية وأيضاً تحليل أراء الشُراح المتعلقة بموضوع البحث.

وسنقسم هذا البحث إلى مبحثين نخصص المبحث الأول للحديث عن حالات إسقاط الدعوى وذلك من خلال ثلاثة مطالب، نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم إسقاط الدعوى و في المطلب الثاني: حالات إسقاط الدعوى لعيب في الإجراءات وفي المطلب الثالث: نبيّن حالات إسقاط الدعوى الراجع للخصوم أما في المبحث الثاني نتطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على إسقاط الدعوى في مطلبين نتناول في المطلب الأول: حجية الحكم الصادر بإسقاط الدعوى، أما المطلب الثاني: نبيّن فيه ما يترتب من آثار على الإسقاط الموضوعي والإجرائي .

- **المبحث الأول:** حالات إسقاط الدعوى.
- **المطلب الأول:** مفهوم إسقاط الدعوى.
- **المطلب الثاني:** إسقاط الدعوى لعيب في الإجراءات.
- **المطلب الثالث:** إسقاط الدعوى الراجع للخصوم.
- **المبحث الثاني:** الآثار القانونية المترتبة على إسقاط الدعوى.
- **المطلب الأول:** حجية الحكم الصادر بإسقاط الدعوى.
- **المطلب الثاني:** آثار الإسقاط الموضوعي والإجرائي.
- **الخاتمة.**
- **النتائج.**
- **التوصيات.**
- **قائمة المراجع.**

المبحث الأول: حالات إسقاط الدعوى:

سأتناول في هذه المبحث، حالات إسقاط الدعوى والتي نظمها المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي تكون لعيب في الإجراءات أو لأسباب راجعة للخصوم، وذلك من خلال مطلبين، وقبل ذلك سأحاول أن أبين مفهوم إسقاط الدعوى في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني والثالث في الحديث عن حالات إسقاط الدعوى .

المطلب الأول: مفهوم إسقاط الدعوى:

بدايةً لم يبين المشرع الأردني مفهوم إسقاط الدعوى وإنما اقتصر على ذكر حالات إسقاط الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك في المواد (٦٧)، و(٢/١٢٣)، و (١٠٧)، و(١٢٤)، و(١٢٥)، و(١٢٦)، ولبيان ذلك يجب التمييز بين الإسقاط الموضوعي والإسقاط الإجرائي للدعوى،على النحو التالي:

أ. الإسقاط الموضوعي:

يعرف الإسقاط الموضوعي بأنه:هو الإسقاط الذي ينّصب على الحق الموضوعي الذي يؤدي إلى سقوط حق ألإدعاء به وسقوط الدعوى المتعلقة به نهائياً مما يمنع تجديدها إذا حصل هذا الإسقاط أثناء نظر الدعوى، كما يمنع من إقامة دعوى جديدة بالحق الموضوع المسقط سواء حصل إسقاط أثناء سير الدعوى أو قبل إقامته(١).

ومجال تنظيم ودراسة هذا النوع من الإسقاط هو ما يعرف بالإبراء أو الاستيفاء وفقاً للمادة ٤٤٤ من القانون المدني، فهو وان كان يؤدي إلى إسقاط الحق الموضوعي إلا انه يرتب أثارا إجرائية تنعكس على حق الادعاء وعلى الدعوى أثناء نظرها وهذا ما سأتناوله عند الحديث عن الآثار القانونية المترتبة على الإسقاط وتلافياً للتكرار نحيل الأمر إليها.

(١) الدكتور عوض الزعبي، إسقاط الخصومة وسقطوها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، مج ٣٧، عدد ١، ٢٠١٠، ص ١٥٠ .

ب. الإسقاط الإجرائي:

هو الإسقاط الذي ينصب على مجموعة الأعمال الإجرائية المكونة للخصوم القضائية دون ان يطال الحق الموضوعي ذاته ولاحق الإدعاء به[١].

ونص المشرع الأردني على حالات الإسقاط الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك في المواد المشار إليه أعلاه، والذي يختلف هذا النوع من الإسقاط عن الإسقاط الموضوعي بأنه لا يتأثر حق الادعاء والحق الموضوعي به فيمكن تجديد الدعوى أو إقامة دعوى جديدة بذات الحق الموضوعي الذي تعلقت به الدعوى المسقطة .

وينقسم الإسقاط الإجرائي إلى إسقاط مؤقت وإسقاط نهائي، ففي الإسقاط المؤقت يسمح للخصوم الرجوع إلى الدعوى المسقطة ذاتها وتحريكها ثانية دون الحاجة لإعادة الإجراءات السابقة للإسقاط . أما الإسقاط النهائي فهو الذي يمنع المدعي الرجوع إلى الخصومة أو الدعوى المسقطة ذاتها إلا آن هذا النوع من الإسقاط لا يطال الحق الموضوعي أو حق الادعاء فيستطيع المدعي رفع دعوه جديدة بإجراءات جديدة غير تلك التي اتخذت بالدعوى المسقطة[٢].

وكما ذكرنا سابقا أن مجال تنظيم الإسقاط الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدني الأردني حيث خصه المشرع بعدة نصوص وذلك عند تنظيمه للدعوى البدائية، فيثار التساؤل هنا هل يطبق إسقاط الدعوى على الدعوى الصلحية وأيضا في إن كانت الدعوى في مرحلة الطعن هل تطبق أيضا، إضافة إلى ذلك هل تطبق على خصومة التمييز، وهذا ما سأحاول أن

(١) الدكتور نبيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٩٣٢.

(٢) الدكتور عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧،ص٣١٤،٣١٥ .

أتعرف إليه على النحو الأتي:

أولا: مدى تطبيق حالات إسقاط الدعوى على الدعوى الصلحية:

لم يرد في قانون محاكم الصلح أحكام خاصة أو حالات إسقاط الدعوى ولعدم وجود ذلك في هذا القانون فإن الحالات الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية تطبق على الدعوى المنظورة أمام محاكم الصلح وذلك تطبيقا لنص المادة ١٩ من قانون محاكم الصلح والذي جاء فيه (يعمل بأحكام كل من قانون أصول المحاكمات المدنية وأصول المحكمات الجزئية فيما لا يرد عليه نص في هذا القانون وذلك بالقدر الذي يتفق مع أحكامه[١].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث قضت انه (إن تجديد الدعوة بعد الإسقاط يقتضي السير بها من النقطة التي وصلت إليها لما كانت المميزة جرت محاكمتها قبل الإسقاط بمثابة الوجاهي فانه وبعد تجديد القضية من المدعي المميز ضده تستمر فيه المحكمة من النقطة التي وصلت إليها بمعنى انه لا حاجة لتبليغ المدعي عليها (المميز) مذكرات جديدة بما أن مميزه قصرت في الحضور لدى محكمة الصلح لتقديم ببناتها فهي أولى بالخسارة[٢].

ثانيا: مدى تطبيق حالات إسقاط الدعوى أمام مرحلة الطعن:

نص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الأردني على أربعة طرق في الطعن بالأحكام وهي الاستئناف والتمييز وإعادة المحاكمة واعتراض الغير، فهل تسري حالات إسقاط الدعوى في حالة كانت الدعوى في مرحلة الطعن اياً كانت ومدى تطبيق حالات إسقاط الدعوى على الطعن بالتمييز؟ وهذا ما سوف اعرضه على النحو التالي:

---

(١) نص المادة ١٩ من قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ .

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٤٨٩ /١٩٩٩ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠، منشورات مركز القسطاس .

أ. تطبيق حالات إسقاط الدعوى أمام مرحلة الاستئناف

وبالرجوع إلى المواد المنظمة لأحكام الاستئناف من المادة ١٧٠ إلى المادة ١٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لا يوجد حالات خاصة بإسقاط الدعوى أمام هذه المرحلة إلا انه تطبق حالات إسقاط الدعوى البدائية على الخصوم الاستئنافية وذلك لكونه يسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى وذلك استناداً لنص المادة ١٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي نصت على انه (تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء بما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقضي القانون بغير ذلك[١].

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية الموقرة حيث قضت بأنه (إذا لم يدفع وكيل المدعي سوى جزء بسيط من الرسم المستوجب وأصر على عدم دفع غيره فتكون الدعوى الاستئنافية المقدمة متعيناً إسقاطها دون البحث في موضوعها تطبيقا لحكم المادة ١٢٤ / ٣ معطوفة على المادة ١٩٠ من الأصول المدنية[٢].

ب. تطبيق حالات إسقاط الدعوى على الطعن باعتراض الغير

يعد اعتراض الغير طريق غير عادي للطعن والذي ينقسم إلى نوعان أصلي وطارئ ويقع على جميع الأحكام بتوافر شرط التعدي أو المساس بحقوق الغير سواء كانت هذه الأحكام صادره عن محاكم الصلح أو البداية أو الاستئناف باستثناء الأحكام الصادر عن محكمة التمييز، وبين المشرع الأردني في نص المادة ٢٠٧ من أصول المحاكمات المدنية إجراءات تقديم اعتراض الغير والذي جاء ما يلي:

---

(١) نص المادة ١٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى أخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧ .

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٥٥٩ / ٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٣، منشورات مركز القسطاس .

١. اعتراض الغير على نوعين أصلي وطارئ.
٢. يقدم الاعتراض الأصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بلائحة دعوى وفقاً لإجراءات الدعوى العادية .
٣. يقدم الاعتراض الطارئ بلائحة أو مذكرة إلى المحكمة الناظرة في الدعوى إذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلا في اختصاصها .
٤. إذا فقد احد الشرطين المشار إليهما في الفقرة السابقة وجب على المعترض أن يقدم اعتراضا أصليا(١).

فيتضح لنا من النص السابق ان اعتراض الغير يطبق بشأنها إجراءات التقاضي الواردة أحكامها في قانون أصول المحاكمات المدنية ومنها حالات إسقاط الدعوى أضافه إلى ذلك لا يوجد ضمن المواد من ٢٠٦ إلى ٢١٢ أحكام خاصة أو حالات لإسقاط الدعوى فذلك فإنها تخضع لحالات إسقاط الدعوى المطبقة بشأن الدعوى البدائية أو الصلحية أو الاستئنافية .

ج. تطبيق حالات إسقاط الدعوى على الطعن بإعادة المحاكمه.

الطعن بإعادة المحاكمة يوجه للإحكام الحائزة قوة القضية المقضية ويقدمه احد الخصوم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بقصد الرجوع عنه لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر وخلال مدد معينه نص عليها القانون(٢).

ويقدم طلب إعادة المحاكمة باستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجري في نظر هذا الطلب الأحكام القانونية المنصوص عليها في

(١) نص المادة ٢٠٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧ .

(٢) الدكتور مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط ٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٣،ص ٣٨٢ .

قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بكيفية نظر الدعوى[١]، وأثناء نظر طلب إعادة المحاكمة قد يعتريه عوارض او عقبات ومنها إسقاط الدعوى فيطبق النصوص القانونية المنظمة لحالات إسقاط الدعوى التي نص عليها المشرع الأردني عند تنظيمه للدعوى البدائية على طلب إعادة المحاكمة لكونه يطبق على هذا الطلب إجراءات المحاكمة المتعلقة بالدعوى هذه من ناحية ومن ناحية أخرى لم يرد ضمن المواد ٢١٢ إلى ٢٢٢ من ذات القانون أحكاما خاصة لإسقاط الدعوى المطعون بها بإعادة المحاكمة ولهذا فإنها تخضع لحالات الإسقاط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية .

د. مدى تطبيق حالات إسقاط الدعوى على الطعن بالتمييز .

نص المشرع الأردني على قواعد خاصة تحكم الخصومة أمام محكمة التمييز فهذه المرحلة مرحلة غير عادية تهدف إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون فلا يجوز الطعن بالتمييز إلا بالأحوال التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، وتتعارض هذه القواعد الخاصة المنظمة لخصومة التمييز المنصوص عليها في قانون محاكمات المدنية مع بعض القواعد التي تحكم الدعوى أمام محاكم الموضوع ومنها بعض القواعد التي تحكم عوارض الخصومة ولهذا لا تطبق حالات إسقاط الدعوى أمام محكمة التمييز ولا يتعارض الطعن بالتمييز لكون سير الإجراءات في هذه المرحلة لا يعتمد على نشاط الخصوم وإرادته إنما متعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها[٢].

وتطبيقا لما سبق لا تسري أحكام الإسقاط المؤقت لعدم أداء فرق

---

(١) نص المادة ٢١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧ .

(٢) الدكتور عوض الزعبي، إسقاط الخصومة وسقوطها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق، ص١٥٢ .

الرسم أو لعدم إكماله أمام مرحلة الطعن بالتمييز لكون المشرع افرد حكما خاصا لهذه الحالة وذلك في نص المادة ١٩٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي نصت على أنه

١. يرد كل تمييز لم يقدم خلال ميعاد التمييز أم لم يكن الرسم مدفوعا عنه.

٢. يجوز لمحكمة التمييز عند النظر في التمييز أن تسمح للمُمَيز بإكمال الرسم إذا ظهر انه كان ناقصا ويرد التمييز في حالة تخلف المميز عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة(١).

المطلب الثاني: إسقاط الدعوى لعيب في الإجراءات:

بين المشرع الأردني في نص المادة ١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية العيوب الإجرائية التي تجيز للمحكمة إسقاط الدعوى ويمكن رد هذه العيوب إلى عيبين اثنين الأول يصيب لائحة الدعوى وذلك إذا كانت تتجرد من سببها والثاني يتعلق بأداء الرسم القضائي حيث يكون ناقصا أو أقل من المطلوب وهذا ما سأتعرض إليه في هذا المطلب من خلال فرعين نخصص الفرع الأول للحديث عن إسقاط الدعوى لخلو لائحة الدعوى من سببها وفي الفرع الثاني نبين حالة إسقاط الدعوى لعدم أداء فرق الرسم أو إكماله .

الفرع الأول: إسقاط الدعوى لخلو لائحة الدعوى من سببها

يعتبر خلو لائحة الدعوى من سببها عيباً يجيز للمحكمة إسقاط الدعوى وذلك استنادا لنص المادة ٢٤ /١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي نصت على (يجيز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى في الحالات التالية: إذا كانت لائحة الدعوى لا تنطوي على سبب الدعوى(٢).

(١) نص المادة ١٩٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧.

(٢) نص المادة ١/٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧.

وأيضا اعتبرت محكمة التمييز غموض وتناقض السبب وعدم ذكر طلبات المدعي وعدم وضوحها سببا للإسقاط ولتوضيح حكم هذه الحالة وأيضاً نوع الإسقاط هنا إذا كان مؤقتا ام نهائيا لابد من تحديد ماهية سبب الدعوى ومن ثم البحث في حالة خلو لائحة الدعوى من سببها والطلبات وذلك على النحو الآتي:

أولا: ماهية سبب الدعوى

نص المشرع الأردني في المادة ٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية على البيانات التي يجب توافرها في لائحة الدعوى ومنها وقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي ولم يذكر في نص المادة عبارة سبب الدعوى، ويقصد بوقائع الدعوى هي الوقائع المادية التي يستند إليها المدعي إلى وقوعها في المطالبة موضوع الدعوى، وذلك مثل وجود عقد بين المدعي والمدعى عليه وإخلال المدعى عليه بالتزاماته العقدية أما أسانيد الدعوى فهي الأسانيد القانونية التي يستند إليها المدعي في دعواه(١).

أما بالنسبة لسبب الدعوى، عرفت محكمة التمييز سبب الدعوى بأنه يقوم بالاعتداء على الحق أو إنكار وجوده حيث قضت بأنه:(يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى إذا كانت لا تنطوي على سبب الدعوى ذلك لان سبب الحق الذي يطالب به المدعي هو الواقع القانوني المنشأ له كالعقد أو الإيراد المنفردة أو العمل الغير مشروع أو الإثراء بغير سبب او القانون، أما سبب الدعوى فيقوم بالاعتداء على الحق أو إنكار وجوده فإذا أقام المدعي دعواه مطالبا بدين له في ذمة المدعى عليه وان المدعى عليه ينازعه حول هذا الدين وممتنع عن وفائه له فتكون لائحة الدعوى تنطوي على سبب الدعوى(٢).

فيتضح لنا من الحكم السابق أن سبب الحق يتطابق مع المقصود

(١) الدكتور نشأت الأخرس، شرح قانون المحكمات المدنية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢،ص ٨١.
(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٩٦/١٠٨٨ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦، منشورات مركز القسطاس.

بأسانيد الدعوى وأيضا إن سبب الدعوى يتطابق مع المقصود بوقائع الدعوى فعبارة وقائع الدعوى الواردة في نص المادة ٥٦ تستوعب سبب الدعوى بالمعنى الذي جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية السابق ذكره، أما بالنسبة للطلبات يجب أن تتضمن لائحة الدعوى كل ما يطلبه المدعي بدعواه بالتفصيل بحيث يجب أن تحرر بعبارات دقيقه وواضحة وذلك حتى يتمكن للمدعي عليه من الاطلاع على المطلوب ليتسنى له أما بالوفاء ما طلبه المدعي أو إنكاره(١).

ثانياً : حكم خلو لائحة الدعوى من سببها ومن الطلبات:

كما ذكرنا سابقا جعل المشرع الأردني حكم لائحة الدعوى من سببها سبباً يجوز للمحكمة إسقاط الدعوى وهذا ما قضت به نص المادة ١/١٢٤ من قانون أُصول المحاكمات المدنية، وأيضا اعتبرت محكمة التمييز في حكم هذه الحالة عدم وضوح الطلبات أو تناقضها حيث بأنه:(يتفق أحكام المادة ١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الحكم بإسقاط الدعوى لعدم توضيح المدعي طلباته في لائحة الدعوى لأنه أي جواب على لائحة الدعوى من قبل المدعي عليه يصبح عبثا لا فائدة منه(٢).

ويرى بعض الشراح خلو لائحة الدعوى من سببها والطلبات يعتبر عيبا جوهريا في لائحة الدعوى مما يجب أن تقرر المحكمة بطلانها وبالتالي رد الدعوى وليس إسقاطها(٣)، وذلك استنادا لأحكام المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي جاء فيه (يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرراً للخصم(٤).

---

(١) الدكتور مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص٢١٨.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٩٢/٥٥١ تاريخ ١٩٩٢/٨/٢٦، منشورات مركز القسطاس .

(٣) الدكتور مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص ٣٢٩ .

(٤) نص المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧.

أما بالنسبة لنوع الإسقاط في هذه الحالة يعتبر إسقاطا نهائياً لكون لا جدوى ولا فائدة من تجديد الدعوى لأنه لا يمكن تقديم لائحة معدله يضيف فيها المدعي سبب الدعوى أو الطلبات لأنه يشترط في تقديم اللائحة المعدلة أن تكون اللائحة الأصلية صحيحة، فيها إبهام أو غموض، وأيضا هذا المنع من تقديم اللائحة المعدلة يكون قبل إسقاط الدعوى وبعد إسقاطها الأمر الذي يؤكد عدم جدوى اعتبار إسقاط الدعوى لخلو لائحة الدعوى من سببها مؤقتاً إنما اعتبارها هذا النوع من الإسقاط نهائياً[١].

الفرع الثاني: إسقاط الدعوى لعدم أداء فرق الرسم أو إكمال الرسوم .

بداية تقدر رسوم الدعوى على أساس قيمة الدعوى التي تقدر بناءاً على طلب الخصوم وهذا ما نصت عليه المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والذي جاء فيها (تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها، وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس طلب الخصوم[٢].

وهذا الأصل إلا انه يمكن أن يقدر المدعي دعواه بأدنى من قيمتها الحقيقية فيكون الرسم المدفوع أقل من المطلوب وأيضا قد تكون الحقوق المطلوبة مقدره تقديرا مقبولا لكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة فما حكم هاتين الحالتين؟

بين المشرع الأردني في نص المادة: (٣/٢/١٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية جزاء عدم تقدير الدعوى بالشكل الصحيح ودفع فرق الرسم أو عدم إكمال الرسم إذا كان ناقصا المتمثل بإسقاط الدعوى وفق شروط معينه، مبينا ذلك على الشكل الآتي:

أولا: إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدره بأدنى من قيمتها وكلفت

(١) الدكتور عوض الزعبي، إسقاط الخصومة وسقوطها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٢) نص المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧

المحكمة المدعي بان يصحح القيمة المطلوبة خلال مده معينه مع دفع فرق الرسم وتخلف عن القيام بذلك .

ففي هذه الحالة يقدر المدعي دعواه بأقل من قيمتها الحقيقية وتبين للمحكمة ذلك وارتابت من صحة قيمة الدعوى وكلفته بان يقوم بتصحيح قيمة الدعوى وأن يدفع فرق الرسم خلال مهله تحددها المحكمة للقيام بما أمرت به إلا انه تخلف عن تنفيذ ذلك، فأعطى المشرع للمحكمة في هذه الحالة أن تسقط دعوى المدعي وذلك استنادا لنص المادة ٢/١٢٤ الذي جاء فيها (يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى في الحالات التالية:

٢. إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدره بأدنى من قيمتها فكلفت المحكمة المدعي بان يصحح القيمة خلال مده عينتها مع دفع فرق الرسم وتخلف عن القيام بذلك[١].

وللمحكمة أن تحكم على المدعي قبل أن تقرر إسقاط الدعوى في هذه الحالة بغرامة لا تزيد عن ٢٠ دينارا وذلك سندا لنص المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي قضت (تحكم المحكمة على من يتخلف من موظفيها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة (بغرامة) لا تزيد عن عشرين دينارا ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذه ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق، ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها إذا ابدي عذرا مقبولا[٢].

ويشترط لأعمال حكم هذه الحالة أن تبقى المحكمة مختصة بنظرها بعد تصحيح القيمة فإذا تم تصحيح قيمة الدعوى ووجدت المحكمة أن الدعوى تخرج عن اختصاصها القيمي وجب عليها في هذه الحالة أن تحكم

(١) نص المادة ٢/١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧.

(٢) نص المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧.

بعدم اختصاصها وان تعيين المحكمة المختصة وتحيل الدعوى في حالتها إليها سندا للمادتين ١١١ /١ و ١١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي جاء فيهما ما يلي:

نص المادة ١١١ /١:

١. الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حاله تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها[١].

نص المادة ١١٢(إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة)[٢].

ويرى البعض إلى عدم ضرورة وجود نص المادة ٢/١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية بحجة إن المشرع الأردني قد عالجها في المواد الخاصة بتقدير قيمة الدعوى وكذلك في المادة ٧٢ من ذات القانون، وإن على المحكمة أن تقرر رد الدعوى أو شطبها إذا لم يمتثل الخصم لدفع فرق الرسم بعد ان تكون قد استعملت صلاحيتها المنصوص عليها في المادة ٤٨ والمادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية[٣].

ثانيا: إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدره تقديرا مقبولا لكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة فكلفت المحكمة المدعي أن يدفع الرسم المطلوب خلال مده عينتها فتخلف عن القيام بذلك .

ورد حكم هذه الحالة في الماد ١٢٤ / ٣ الذي جاء فيها ما يلي: (يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى في الحالات التالية:

---

(١) نص المادة ١/١١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧.

(٢) نص المادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧ .

(٣) الدكتور مفلح القضاة، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

٣. إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدره تقديرا مقبولا ولكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة وكلفت المحكمة المدعي بان يدفع الرسم المطلوب خلال مده عينتها فتخلف عن القيام بذلك)[١].

ولتطبيق هذا الحكم يجب توافر ثلاثة شروط:

١. أن تكون قيمة الدعوى مقدره تقديرا صحيحا ومقبولا فإذا كانت مقدره بأقل من قيمتها الحقيقية فانه يطبق حكم الحالة الواردة في نص المادة ٢/١٢٤ والتي سبق شرحها فنحيل الأمر إليها تلافيا للتكرار .

٢. أن يكون الرسم عن الدعوى المقدرة بالشكل الصحيح ناقصاً .

٣. يشترط إمهال المدعي لإكمال الرسم قبل أن تقرر المحكمة إسقاط الدعوى فعليها تكليف المدعي بإكماله خلال اجل تحدده بذلك فان تخلف عن القيام بلك جاز لها إسقاط الدعوى، أما إذا تعجلت دون تكليف المدعي وإمهاله إكمال الرسم وكان قرارها في هذه الحالة سابقا لأوانه[٢].

يجب الإشارة هنا أن أداء الرسوم المقررة على الدعوى يعتبر من إجراءات الدعوى ويجب على المحكمة أن تدقق الرسوم القضائية المدفوعة عن الدعوى وان تكلفه إن وجدت أن هذه الرسوم ناقصة بأكملها فإذا تخلف عن ذلك لها إن تحكم عليه أيضا في هذه الحالة بغرامه لا تزيد عن ٢٠ دينار وذلك سندا لنص المادة ٧٢ من قانون أصول المحكمات المدنية .

والإسقاط في الحالتين السابقتين هو إسقاط مؤقت يجوز معه للمدعي بالرجوع للخصوم ذاتها طالبا تجديدها دون الحاجة لإعادة الإجراءات التي رفعت بها الدعوى ابتداءً ويستطيع المدعي بدفع فرق الرسم أو إكماله[٣].

---

(١) نص المادة ٣/١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية، ٢٠٠٤/١٢٩١ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣، منشورات مركز القسطاس .

(٣) الدكتور عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق،ص٣١٤.

ويرى البعض هنا إلى حذف الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية، لأنه لا يجوز استعمال أي عريضة أو لائحة خاضعة للرسم ما لم يكن الرسم المعين قد دفع عنها مسبقاً سنداً لنص المادة ٦/أ من نظام رسوم المحاكم والذي جاء فيها (أ.لا يجوز استعمال استدعاء أو لائحة دعوى أو أي مستند آخر خاضع للرسم بمقتضى إحكام هذا النظام في أي دعوى أو طلب أو إجراء ما لم يكن الرسم المحدد قد دفع عنها مقدماً وما لم يثبت إن أياً منها قد تم تأجيل الرسوم المستحقة عليها)[١]، ولهذا يرى إلى عدم ضرورة الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية لتعارضها مع نص المادة ٦/أ من نظام رسوم المحاكم ويجب على المحكمة رد الدعوى في هذه الحالة[٢].

المطلب الثالث: إسقاط الدعوى الراجع للخصوم:

سنعالج في هذا المطلب حالات إسقاط الدعوى لغياب أطراف الدعوى وحضورهم والذي يكون لإرادتهم أحيانا دورا أساسي في إسقاط الدعوى وأيضا سنبحث في أسباب سقوط الدعوى التي ترجع لعدم مبادرة الخصم في اتخاذ إجراء معين يتطلبه القانون كعدم تعجيل الدعوى الموقوفة اتفاقا والنقص في تعقبها.

(١) المادة ٦/أ من نظام الرسوم المحاكم رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالنظام رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٨

(٢) خالد التلامحه، انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع دراسة مقارنه بين التشريعات الأردني والفلسطيني والسوري، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٦، ص١٥٠ .

الفرع الأول: غياب وحضور أطراف الدعوى:

رتب المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الأردني على غياب إطراف الدعوى إسقاط الدعوى وأعطى لمن حضر منهم الحق في إسقاط الدعوى ولبيان ذلك سندرس في هذه الحالات ومدى سلطة المحكمة في الحكم بالإسقاط وأيضا تحديد نوع الإسقاط وذلك على النحو الأتي:

أولا: إذا لم يحضر احد من فرقاء الدعوى:

ورد في نص المادة ٦٧ /٥ من قانون أصول المحاكمات الأردني حكم عدم حضور احد من أطراف الدعوى والتي نصت على انه (إذا لم يحضر احد من الفرقاء يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو تسقطها)[١].

فيتضح لنا من النص السابق انه إذا تخلف أطراف الدعوى عن حضور موعد الجلسة المحددة لنظر الدعوى للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها إسقاط الدعوى أو تأجيل نظرها لجلسة ثانية تبلغ أطراف الدعوى موعدها حيث انه للمحكمة هنا سلطة واسعة في تأجيل الدعوى أو إسقاطها وذلك بدليل عبارة يجوز للمحكمة الواردة في المادة المذكورة أعلاه.

إلا انه يجب الإشارة في حال قررت المحكمة إسقاط الدعوى يشترط القانون أن يكون أطراف الدعوى متبلغين تبليغا صحيحًا لموعد الجلسة، أما بدون ذلك فلا تملك المحكمة إسقاط الدعوى إنما يجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية وتبليغ أطراف الدعوى عن موعدها وذلك سندا لنص المادة ٦٩ من قانون أصول المحكمات المدنية والتي قضت بأنه (إذا تبين للمحكمة عند غيب المدعى عليه بطلان تبليغه لائحة الدعوى وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تاليه يعاد تبليغه اللائحة تبليغا صحيحا وإذا تبين لها عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانونا وجب عليها تأجيل الدعوى إلى

(١) نص المادة ٥/٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧.

جلسة تاليه تبلغه بها[١].

وإسقاط الدعوى في هذه الحالة إسقاطا مؤقتاً حيث لا يترتب عليه إسقاط الحق أو الادعاء به بحيث يجوز تجديد الدعوى المسقطة لغياب أطراف الدعوى عن حضور الجلسة .

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنه:(حيث إن الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية تقضي بأنه إذا لم يحضر احد من الفرقاء يجوز للمحكمة أن تسقط الدعوى فان إسقاط الادعاء المتقابل والحالة هذه واقع في محله سيما وانه كان بإمكان المدعية بالتقابل تجديد دعواها) [٢].

ثانيا: طلب المدعي عليه إسقاط الدعوى في حال غياب المدعي:

بين المشرع الأردني حكم هذه الحالة والتي يتخلف فيها المدعي عن حضور الجلسة المحددة لنظر دعواه وذلك في الفقرة الرابعة المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تقضي بأنه. إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي:

أ. يجوز للمحكمة إذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة أن تقرر بناء على طلبه إسقاط الدعوى أو الحكم فيها .

ب. إذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب إسقاط الدعويين أو إسقاط الدعوى الأصلية أو السير في الدعوى المتقابلة أو الحكم بهما معاً) [٣].

وبناءا على ما سبق نجد أن نص المادة المذكور أعلاه ميز بين حالتين

---

(١) نص المادة ٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية، ١٩٩٩/٤٠٦ تاريخ ١٩٩٩/٤/١١، منشورات مركز القسطاس.

(٣) نص المادة ٤/٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧.

الحالة الأولى: عدم تقديم المدعى عليه دعوى متقابلة:

يكون للمدعى عليه باختيار بين طلب إسقاط الدعوى أو الحكم فيها والتخلص من مطالبة المدعي وتلتزم المحكمة بطلب المدعى عليه حين يطلب الحكم في الدعوى ولا يكون لها أن تقرر إسقاط الدعوى وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية انه (حيث ممثل المدعي عليه الحاضر في هذه الدعوى كان قد طلب من محكمة البداية الحكم فيها فإنها تكون قد خالفت القانون بالحكم خلافا لما طلب) [1]، وعلة ذلك إن إلزام المحكمة بالتقيد بطلب المدعى عليه يحقق مصلحته في الحكم بالدعوى ومصلحة العدالة في استقرار الحقوق والمراكز القانونية، أما إذا طلب المدعى عليه إسقاط الدعوى فان طلبه لا يقيد المحكمة وتبقى لها سلطه تقديرية في الاستجابة في طلب الإسقاط من عدمه إذ ما رأت أن المدعي بالرغم من غيابه قد استنفذ ما لديه بشأن الدعوى .

الحالة الثانية: أن يكون المدعى عليه قد قدم دعوى متقابلة:

ففي هذه الحالة يكون للمدعى عليه دعوى متقابلة وتغيب المدعي عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى فيحق للمدعى عليه إما إسقاط الدعوى الأصلية والمتقابلة أو إسقاط الدعوى الأصلية ومتابعة نظر الدعوى المتقابلة أو الحكم بالدعوى الأصلية والمتقابلة معاً ، ولم يمنح المشرع الأردني للمحكمة سلطة تقديرية إزاء طلب المدعي عليه وجب عليها أن تأخذ باختياره بدليل عبارة (فله الخيار) الواردة في نص المادة ٦٧/٤/ب .

وبخصوص نوع الإسقاط الدعوى بناء على طلب المدعى عليه يعتبر مؤقتاً بحيث لا يملك المدعى عليه إسقاط الدعوى في هذا الحالة إسقاطا نهائيا ولا يجوز للمحكمة إجابة طلبه بإسقاط+ الدعوى نهائياً ويحق للمدعي تجديد الدعوى وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قراراتها حيث قضت بأنه:

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية، ٢٠٠٠/٣٥٩٢ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٤، منشورات مركز القسطاس.

(يستفاد من المادة ٦٧/ ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها تجيز للمحكمة في حال حضور المدعى عليه وعدم حضور المدعي إذ لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة أن تقرر بناء على طلبه إسقاط الدعوى أو الحكم فيها .

* إذا كان إسقاط الدعوى الاستئنافية بناء على طلب وكيل المستأنف ضده بسبب غياب وكيل المستأنفة (المميزة) المتفهم موعد المحاكمة رغم المناداة المتكررة عليه وانتظاره الوقت الكافي من الدوام الرسمي، فإن لمحكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية بمقتضى أحكام المادة ٦٧/ ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية القضاء بإسقاط الاستئناف، وفي مثل هذه الحالة لا يحول دون تجديد الدعوى[١].

ويجب الإشارة إلى أنه تطبق أحكام المادة ٦٧/٤ من أصول المحاكمات المدنية إذا تعددوا المدعين وتخلفوا جميعا عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أما إذا تغيب بعض المدعيين وحضر البعض الآخر، فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم بالدعوى وأيضا له المطالبة بإسقاط الدعوى ولكن بشرط موافقة الحاضرين من المدعين على الإسقاط، أما إذا طلب المدعى عليه من المحكمة إسقاط الدعوى بالنسبة لمن غاب من المدعين وطلب الحكم في الدعوى بالنسبة لمن حضر من المدعين، وفي هذه الحالة يجب التمييز بين حالتين فيما إذا كان موضوع الدعوى قابل للتجزئة أو غير قابل للتجزئة وفي الحالة الأولى يمكن للمدعى عليه إن يطلب إسقاط الدعوى بالنسبة لمن غاب من المعين بحضور الجلسة ومتابعتها بالنسبة لمن حضر ومثال ذلك إذا كانت مطالبة المدعين مبلغ من المال مستندين في طلبهم على مستند مشترك يحدد نصيب كل واحد منهم في هذا المبلغ، أما إذا كانت الدعوى غير قابله للتجزئة كما لو تعلقت الدعوى بقسمة مال مشترك

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية، ٢٠٠٠/٥٧٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧، منشورات مركز القسطاس.

فلا يحق هنا للمدعى عليه طلب إسقاط الدعوى بالنسبة لمن تغيب من المدعين والسير بها ومتابعة نظرها بالنسبة لمن حضر من المدعين، فيتم متابعة نظر الدعوى وإصدار الحكم بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً بالنسبة لمن تغيب(١).

ثالثا: طلب المدعي إسقاط الدعوى:

ورد حكم هذه الحالة في المادة ١٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها (لا يجوز للمدعي إسقاط دعواه في أي دور من ادوار المحاكمات إلا في غيبة المدعى عليه أو موافقته إن كان حاضرا)(٢).

فبموجب هذا النص يحق للمدعي في طلب من المحكمة بإسقاط دعواه في حال غياب المدعى عليه وذلك في أي دور من ادوار المحاكمة، والعلة من ذلك أن المدعى هو الذي يقرر مدى توافق إقامة الدعوى مع مصالحه فقد يرى انه تعجل في رفع دعواه قبل استجماعه أدلتها ويخشى أن يصدر الحكم في غير صالحه إذا سار في الدعوى وأيضا يحرم من إقامة دعوى جديدة لكونه لقد سبق الفصل في النزاع(٣)، أما إذا كان المدعى عليه حاضرا فان حق المدعي إسقاط دعواه وفقا لنص المادة ١٢٦ مقيد بشرط موافقة المدعى عليه على الإسقاط والغاية من تقييد المدعي في هذه الحالة هو انه قد يكون للمدعى عليه المصلحة في الوقوف على حقيقة إدعاءات المدعي والفصل في الدعوى و أيضا يكون المدعى عليه معرضا لقيام المدعي بإقامة دعوى جديدة ولهذا اوجب المشرع على موافقة المدعى عليه على إسقاط الدعوى بناء على طلب المدعي .

وأيضا تثور مسألة تعدد المدعى عليهم فيحضر احدهم أو بعضهم

---

(١) الدكتور عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق،ص٣٠١.

(٢) نص المادة ١٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧.

(٣) خالد التلامحه، أطروحة الدكتوراه، مرجع سابق ص ١٤١.

جلسة المحاكمة ويتغيب البعض الآخر عن الجلسة، فهل يحق للمدعي إسقاط الدعوى بالنسبة لمن غاب من المدعى عليهم والاستمرار في الدعوى بالنسبة لمن حضر وهنا أيضا يجب أن نميز فيما أن موضوع الدعوى قابل للتجزئة أم غير قابل للتجزئة، إذا كان غير قابل للتجزئة لا يملك المدعي هنا إسقاط الدعوى بالنسبة لمن غاب من المدعي عليهم فقط فيحق له فقط ان يطلب الاستمرار في الدعوى أو إسقاط دعواه بالنسبة لهم جميعا وبشرط موافقة من حضر من المدعى عليهم، أما إذا كان موضوع الدعوى قابل للتجزئة فهنا يحق للمدعى عليه إسقاط الدعوى بالنسبة لمن غاب من المدعى عليهم والاستمرار بنظر الدعوى[١].

وإسقاط الدعوى في هذه الحالة الأصل فيه بأنه مؤقت ولا يكون نهائي إلا إذا صرح المدعي بأنة إسقاطا نهائياً في حال غياب المدعى عليه أو إذا اتفقا على أن يكون نهائيا في حال حضور المدعى عليه، وأيضاً إذا لم يتم تحديد نوع الإسقاط في هذه الحالة يكون إسقاطا مؤقتاً لأن الإسقاط النهائي يتطلب أن يتم التصريح به بشكل صريح[٢].

رابعاً : تعذر تبليغ المدعي عن موعد الجلسة:

وفقا لنص المادة ٦٧ / ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية إذا لم يحضر المدعي موعد الجلسة المحددة لنظر دعواه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه الدعوى لتعذر تبليغه يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها، وحق المحكمة بإسقاط الدعوى غير مطلق أي أنها لا تستطيع أن تقرر إسقاط الدعوى إذا ابدي المدعى عليه رغبته في متابعتها ويلتزم المدعى عليه بتبليغ المدعي بموعد الجلسة بالنشر وعلى نفقته الخاصة

---

(١) نبيل الشطناوي، أحكام إسقاط الدعوى وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤لسنة ١٩٨٨و تعديلاته، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، العدد ٣، ٢٠١١،ص ٩٢.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردني رقم ١٩٩١/١٢٩٢ تاريخ ١٩٩٢/٩/٥، منشورات مركز القسطاس./قرار محكمة التمييز رقم ١٩٩٦/٥٠٤ تاريخ ١٩٩٦/٤/٧، منشورات مركز القسطاس .

ومن ثم يتم إجراء محاكمة المدعي بمثابة الوجاهي أو وجاهيا اعتباريا حسب مقتضى الحال(١).

ويرى انه يجب اعتبار نوع الإسقاط في هذه الحالة إسقاطا نهائيا بحيث لا يسمح للمدعي بتجديد الدعوى المسقطة لكون إذا جعل هذا الإسقاط مؤقتا يفوت الحكمة من تحديد مدة الثلاثة أشهر المحددة في نص ٦/٦٧ لأنه يسمح للمدعي بتجديد الدعوى المسقطة فيبقى المدعى عليه مهددا بالخصومة رغم إهمال المدعي في تعقب دعواه فتختفي الغاية من النص عن المدة المذكورة(٢).

إلا أنة ترى محكمة التمييز أن الإسقاط في هذه الحالة يكون إسقاطا مؤقتاً وذلك باعتبار القرارات الصادرة بإسقاط الدعوى بالغياب وفقا لأحكام المادة ٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية ومنها حالة تعذر تبليغ المدعي قرارات مؤقتة لا تنتهي بها الخصومة وذلك بقرارها رقم ٧٦٠ /٢٠٠٦ والذي قضت به بأنه (يعتبر القرار الصادر بإسقاط الدعوة للغايب وفقا لأحكام المادة ٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية قرار مؤقت لا تنتهي به الخصومة في الدعوة المعروضة على المحكمة التي أصدرت قرار الإسقاط)(٣).

(١) الدكتور نشأت الأخرس، مرجع سابق،ص٢٤٦ .

(٢) الدكتور عوض الزعبي، إسقاط الخصومة وسقوطها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق ص ١٦٤.

(٣) قرار محكمة التمييز الأردني رقم ٢٠٠٦/٧٦٠ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١، منشورات مركز القسطاس.

الفرع الثاني: إسقاط الدعوى لعدم تعجيلها وللنقص بتعقبها:

بدايةً الأصل أنة متى افتتحت المحاكمة فإنها تسير بشكل طبيعي حتى تنتهي في الحكم في موضوعها، إلا انه قد يطرأ أثناء نظرها أسباب تؤدي إلى عدم السير فيها ومن هذه العوارض التي تعترض سير المحاكمة وقف الدعوى والذي يكون بحكم القانون او بحكم المحكمة او باتفاق أطراف الدعوى وبالنسبة للوقف الاتفاقي قد تؤدي إلى انقضاء المحاكمة دون الحكم في موضوعها وذلك إذا بقيت الدعوى موقوفة ولم يقم الخصوم بتعجيلها خلال مده حددها القانون فتسقط الدعوى .

وأيضا قد جاء في أحكام المادة ١٠٧ من قانون أصول المحكمات الأردنية بأنه تسقط دعوى المدعي إذا لم يمتثل للقرار الصادر من المحكمة وذلك بوجوب الإجابة على إبراز المستندات أو الإباحة للإطلاع عليها على أساس وجود نقص في تعقبها، وما ذكرناه سابقا يعد حالتين من حالات إسقاط الدعوى لعدم تعجيلها ولنقص في تعقيبها وسأبين أحكام هذه الحالتين ونوع الإسقاط فيهما على النحو الآتي:

أولا: إسقاط الدعوى لعدم تقديم طلب السير بها خلال الأجل المحدد قانونا:

تنص المادة ١٢٣ /١ من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه (يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مده لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة الاتفاق

ولا يجوز لأي من الخصوم أن يطلب خلال تلك ألمده إعادة قيد الدعوى إلا بموافقة خصمه)[١].

فيتضح لنا من النص السابق ان المشرع الأردني أجاز للخصوم وقف الدعوى بناءاً على اتفاقهم وأيضا موافقة المحكمة على هذا الوقف أي إن للمحكمة سلطة تقديرية في إقرار هذا الاتفاق وأيضا يشترط أن لا تزيد مدة

(١) نص المادة ١/١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧.

الوقف عن ستة أشهر ولا يجوز لأي من الخصوم أن يطلب خلال المدة التي اتفقا عليها في عدم السير بالدعوى إعادة قيدها إلا بموافقة خصمه .

ورتب المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من القانون أصول المحاكمات المدنية بأنه (إذا لم يتقدم احد الخصوم بطلب للسير في الدعوى في مدة الأيام الثمانية التالية لنهاية الأجل – مهما كانت مدة الوقف – تسقط الدعوى[١]، إذا لم يتقدم احد أطراف الدعوى بطلب من المحكمة للسير بالدعوى الموقوفة اتفاقيا خلال المدة المحددة بالنص تسقط الدعوى حكما أي يقع بحكم القانون ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أو إلى إصدار قرار قضائي بالإسقاط، إلا انه إذا تقدم المدعي بطلب للسير في الدعوى بعد انقضاء المدة المحددة قانونا فانه لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر إسقاط الدعوى إنما يجب على المدعى عليه بان يقدم دفع باعتبار الدعوى مسقطه وان يتقدم به قبل متابعة نظر الدعوى لكون اعتبار الدعوى المسقطة هو من مصلحة المدعى عليه[٢].

ثانياً : إسقاط الدعوى لنقص في تعقبها:

بين المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية أحكام حالات إبراز المستندات الضرورية للفصل في الدعوى وذلك في المواد من ١٠٠ إلى ١٠٨ من ذات القانون، حيث أعطت المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية للمحكمة أن تأمر أي من أطراف الخصومة أن يبرز ما في حوزته أو تحت تصرفه من مستندات ضرورية للفصل في الدعوى وتأمر بذلك من تلقاء نفسها أي ان للمحكمة سلطة تقديرية بذلك، فلها أن لا تمارس هذه الصلاحية إذا رأت بان إبراز المستندات غير ضرورية

(١) نص المادة ٢/١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧.

(٢) الدكتور نشأت الأخرس، مرجع سابق، ص ٣١٩.

في الفصل بالدعوى[١].

ويحق لكل فريق في الدعوى بموجب أحكام المواد من ٢١ إلى ٢٣ من قانون البينات والمواد من ١٠١ إلى ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن يطلب من المحكمة بتكليف أو إلزام خصمه بإبراز ما تحت يده من الأوراق والمستندات المتعلقة بالدعوى والمنتجة فيها وعلى طالب إبراز المستندات والأوراق التقييد بالإجراءات المنصوص عليها في المواد المشار عليها أعلاه بحيث إذ لم يتم التقييد بالإجراءات المنصوص عليها رد الطلب[٢].

رتب المشرع في نص المادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية جزاءا على عدم الانصياع لأوامر المحكمة أو لقرار المحكمة بإبراز مستندات أو أوراق منتجه في الدعوى حيث جاء في نص المادة ما يلي (إذا تخلف أي فريق عن الامتثال للقرار الصادر بوجوب الإجابة على إبراز المستند أو إباحة الاطلاع عليه و كان ذلك الفريق هو المدعي فانه بعمله هذا يعرض دعواه للإسقاط على أساس وجود نقص في تعقبها وإذا كان ذلك الفريق هو المدعى عليه فانه يعرض دفاعه للشطب إن كان قدم دفاعاً وتصدر المحكمة قرارها بالإسقاط أو الشطب بناءا على الفريق الذي اطلع على الاطلاع على ذلك المستند)[٣].

وبموجب هذا النص يحق للمدعى عليه إذا كان قد طلب الاطلاع على مستندات أن يطلب من المحكمة إسقاط دعوى المدعي إذا لم يمتثل هذا الأخير لقرار المحكمة والقاضي بإلزامه بإبراز مستندات أو إباحة الاطلاع عليها فيعد هنا المدعي مقصرا في تعقب دعواه مشيرا بأنه لا تقبل المحكمة

---

(١) نص المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧.

(٢) الدكتور نِشأت الأخرس، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(٣) نص المادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧.

بإسقاط الدعوى في هذه الحالة من تلقاء نفسها إلا إذا طلب المدعى عليه.

والإسقاط سندا لأحكام المادة ١٠٧ المذكورة ما هو إلا إسقاط مؤقتا وذلك قياسا على حالة إسقاط الدعوى بناء على طلب المدعى عليه بحيث يحق للمدعي تجديد دعواه المقرر إسقاطها وذلك إذا أراد الانصياع لأمر المحكمة بوجوب إبراز المستندات أو إباحة الاطلاع عليها(١).

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إسقاط الدعوى:

لبيان الآثار المترتبة على إسقاط الدعوى، يجب بدايةً أن نوضح حجيّة الحكم الصادر بإسقاط الدعوى من حيث طبيعة هذا القرار و الذي قد يكون بقرار من المحكمة أو قد يقع بقوة القانون، وكيفية الطعن فيه من خلال المطلب الأول، ومن ثم نستعرض في المطلب الثاني آثار الإسقاط الموضوعي و الإجرائي للدعوى.

المطلب الأول: حجيّة الحكم الصادر بإسقاط الدعوى:

تبيّن لنا من خلال دراسة حالات إسقاط الدعوى أنه لا يقع بالأصل إلا بقرار من المحكمة، إلا أنه أحياناً يقع بقوّة القانون و ذلك في حال عدم تعجيل الدعوى، فيثار التساؤل هنا: ما هي طبيعة القرار الصادر بإسقاط الدعوى؟ أهوَ منشئ لحالة الإسقاط ؟ أم هو كاشفٌ له؟ و أيضاً ما هي الضوابط التي تحكم الطعن فيه، و هو ما سأبحثه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: طبيعة القرار القاضي بإسقاط الدعوى:

وكما ذكرنا سابقا، إن إسقاط الدعوى يقع بقرار من المحكمة و هو الأصل، كما هو الحال في إسقاط الدعوى لتغيب المدعي و المدعى عليه عن حضور موعد الجلسة المحددة للنظر في الدعوى و أيضاً في حال غياب المدعي و طلب المدعى عليه إسقاط الدعوى و كذلك في حال طلب المدعي إسقاط دعواه، مما يبنى على ذلك أن حكم المحكمة في مثل هذه الحالات

(١) الدكتور عوض الزعبي، إسقاط الخصومة وسقوطها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق،ص ١٦٣.

منشئٌ لحالة الإسقاط و لا تعتبر الدعوى مُسقطة إلا من تاريخ صدور القرار بذلك . أما بالنسبة لإسقاط الدعوى الذي يقع بقوة القانون في حال عدم التعجيل يكون قرار المحكمة في هذه الحال كاشفاً لحالة الإسقاط فتعتبر الدعوى مسقطةً منذ تحقق سبب السقوط .

وقرار المحكمة بالإسقاط قطعيّ يحوز حجيّة الأمر المضي به لأنه يفصل في مسألة الإسقاط بصورة حاسمة فيستنفذ صلاحية المحكمة فلا تمتلك الرجوع عن قرارها بالإسقاط و هذا ما أكدته محكمة التمييز الذي جاء فيه (لا تملك المحكمة حق الرجوع عن قرارها بإسقاط الدعوى بسبب تخلف المدعي عن الحضور استناداً للمادة ١٣٣/ ١ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية وإنما يكون للمدعي الحق في الطعن بقرار الإسقاط وطلب إبطاله بالطريق المبينة في المادة ١٩٥/أ من نفس القانون أو أن يجدد دعواه السابقة بنصف الرسم أن طلب التجديد خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار بإسقاطها أو برسم كامل إن طلب تجديدها بعد هذه المدة عملاً بالمادة ١٢ من نظام رسوم المحاكم) [١].

وكذلك لا يملك الطرف الذي طلب إسقاط الدعوى الرجوع عن الإسقاط لأن الساقط لا يعود وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم ١٩٩٥/٦٣٨ (لا يملك المستأنف الذي طلب إسقاط استئنافه الرجوع عن الإسقاط لان الساقط لا يعود. طلب المستأنف إسقاط استئنافه وموافقة المستأنف عليه لا يعد إيجابا وقبولا، ولا يملك المستأنف الرجوع عن الإسقاط لان المستأنف عليه طلب الحكم له بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. طلب المستأنف إسقاط استئنافه فان هذا الإسقاط يسري على المستأنف انضماما عملا بالمادة (١٧٥/ ٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ذلك انه إذا حكم ببطلان الطعن المرفوع من احد المحكوم عليهم

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٦٣/٢١٢ تاريخ ١٩٦٣/٨/١٣، منشورات مركز قسطاس .

أو ضد احد المحكوم لهم يبطل الطعن بالنسبة للجميع) [١]، والحكم بإسقاط الدعوى يرفع يد المحكمة عن الدعوى و لهذا يكون قابلاً للطعن و فور صدوره وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في قراراتها وقد قضت بأنة: (إن قرار إسقاط الدعوى هو من القرارات التي ترتفع بها يد المحكمة عن الدعوى ويقبل الاستئناف) [٢]، وقضت أيضاً بأنه (إن قصد المشرع في المادة ١٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية بعدم الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها إنما ينصرف إلى عدم جواز الطعن في الأحكام التي لا تقبل التجزئة، بمعنى أن الحكم المنهي عنه للخصومة كلها في شطر مستقل من الدعوى أو ينهي الخصومة بالكامل مع احد من المدعى عليهم يقبل الطعن به بطريق الاستئناف وبناء على ذلك يكون الحكم بإسقاط الدعوى عن احد المدعى عليهما المتضامنين بناء على طلب المدعي أثناء المحاكمة قابلا للاستئناف)[٣].

الفرع الثاني: الطعن في القرار الصادر بإسقاط الدعوى:

وكما ذكرنا سابقا بأن إسقاط الدعوى يرفع يد المحكمة الناظرة للدعوى مما يعطي الحق للمدعي الطعن في قرار الإسقاط سواء كان نهائياً أم مؤقتاً وفقاً لأحكام القانون إلا انه بالنسبة للحالة الأخيرة فهنا يمكن تجديد الدعوى أو الطعن بقرار الإسقاط و هذا ما أكدته محكمة التمييز في قرارها رقم ١٩٨١/١٩٦ (يستفاد من نص المادة ١٣٣ المعدل من قانون أصول المحاكمات الحقوقية ومن مواد الفصل الخاص بالاستئناف والمادة ١٢ من نظام رسوم المحاكم أن للمدعي الذي تقرر إسقاط دعواه بسب تغيبه عن حضور المحاكمة الحق في أن:

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٩٥/٦٣٨ تاريخ ١٩٩٥/٥/٣، منشورات مركز قسطاس .
(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٦٦/٢٨٩ تاريخ ١٩٦٦/٧/٣١، منشورات مركز قسطاس .
(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٩٥٨ /١٩٩٠ تاريخ ١٩٩١/٢/٧، منشورات مركز قسطاس .

أ. يجدد الدعوى، أو

ب. يستأنف القرار .

وينبني على ذلك أن المدعي إذا اختار تجديد الدعوى فان ذلك يعتبر رضوخاً لقرار الإسقاط وإذعانا له فلا يقبل منه بعد ذلك الطعن به بطريق الاستئناف)[١].

والطعن بقرار المحكمة بإسقاط الدعوى يكون عن طريق الاستئناف ويشترط لقبول الطعن أن لا يكون المدعي قد جدد دعواه في حال الإسقاط المؤقت لأنه يعتبر تجديد الدعوى رضوخا بقرار المحكمة بالإسقاط فلا يقبل من المدعي الطعن بطريق الاستئناف وأيضا ينطبق حكم هذه الحالة في حال قام المدعي بإقامة دعوى جديدة بذات الحق الموضوعي الذي تعلقت به الدعوى المسقطة فيعتبر المدعي راضخا لقرار الإسقاط، ويجب تقديم الطعن بقرار المحكمة خلال الميعاد المنصوص عليه في القانون، فإذا قدم بعد فوات الميعاد القانوني يعتبر قرار الإسقاط قطعيا فتحكم المحكمة الناظرة بالاستئناف رد الطعن ولا يكون أمام المدعي إما تجديد دعواه أو إقامة دعوى جديدة بذات الحق الموضوعي الذي تعلقت به الدعوى المسقطة[٢].

والطعن عن طريق الاستئناف حق للمدعي، لكونه هو من انشأ الخصومة وهو من له مصلحة في استمرارها وبقائها قائمة، فلا يحق للمدعى عليه الطعن بقرار الإسقاط والسبب في ذلك أن إسقاط الدعوى لا يرتب أي التزامات عليه فلا يكون له مصلحة في الطعن بقرار الإسقاط[٣].

إلا أنه يجب الإشارة أن الطريق القانوني المتاح للمدعي للطعن بقرار الإسقاط في الدعاوى الصلحية الصادر بمثابة الوجاهي يكون عن طريق الاعتراض، يقدم للمحكمة التي أصدرت قرار الإسقاط وخلال مدة عشرة

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٨١/١٩٦ تاريخ ١٩٨١/٤/٢٩، منشورات مركز قسطاس .
(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٣/٤٢٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١١، منشورات مركز قسطاس .
(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٨٨/٣٤ تاريخ ١٩٨٨/٢/١١، منشورات مركز قسطاس .

أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المدعي بقرار الإسقاط، استنادا لنص المادة ٩/أ من قانون محاكم الصلح والتي جاء فيها بأنه (أ- لا يكون الحكم الصادر بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف، إلا انه يكون قابلا للاعتراض خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه)[١].

أما بالنسبة لمواعيد الطعن بقرار الإسقاط عن طريق الاستئناف، فلم يضع المشرع الأردني أحكاما خاصة بمواعيد الطعن بقرار الإسقاط ولذلك فانه تخضع للأحكام العامة لمواعيد الطعن، فيكون ميعاد استئنافه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار الإسقاط إذا كان صادرا عن محكمة الصلح وصدر وجاهياً أو وجاهياً اعتباريا ويقدم الاستئناف لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية التابعة لها محكمة الصلح[٢]. أما إذا كان القرار بإسقاط الدعوى صادراً عن محكمة البداية فيستأنف إلى محكمة الاستئناف التابعة لها محكمة البداية وخلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدوره إذا كان وجاهياً او وجاهياً اعتباريا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا صدر الحكم بمثابة الوجاهي[٣].

(١) نص المادة ٩/أ من قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ .

(٢) نص المادة ٨ من قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ .

(٣) نص المادة ١٧١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧ .

المطلب الثاني: آثار الإسقاط الموضوعي والإجرائي للدعوى:

بالنسبة لنظام إسقاط الدعوى الإجرائي نجد أن المشرع الأردني توسع وحدد بوضوح حالات الإسقاط ولكنه فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على الإسقاط يلاحظ انه عالج في قانون أصول المحاكمات المدنية ونظام رسوم المحاكم مسألة تجديد الدعوى المسقطة وعدم تأثير الإسقاط الحق الموضوعي والمطالبة به دون بيان أثر الحكم الصادر بالإسقاط على الإجراءات التي تمت بين مرحلتي السير بالدعوى ومرحلة الحكم بالإسقاط، ونجد أيضا أن الإسقاط الموضوعي يرتب آثارا إجرائية تنعكس على حق الادعاء فيسقطه بالإضافة لإسقاط الحق الموضوعي .

وتأسيساً على ما تقدم، سأبحث ما يترتب على الإسقاط الموضعي والإجرائي للدعوى بالنسبة للحق الموضوعي وحق الادعاء، وبالنسبة لأحكام تجديد الدعوى المسقطة و اثر الحكم الصادر بالإسقاط على الإجراءات المتخذة في الدعوى وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: بالنسبة للحق الموضوعي وحق الادعاء .

تختلف الآثار المترتبة على الإسقاط الموضوعي بالنسبة للحق الموضوعي وحق الادعاء به عن الإسقاط الإجرائي بنوعية المؤقت والنهائي، ففي الإسقاط الموضوعي يسقط الحق الموضوعي مما يترتب على ذلك انقضاء حق الادعاء به، فلا يجوز لمن اسقط حقه الموضوعي أو من تنازل عنه أن يطالب به أمام القضاء، لان هذا الحق سقط والساقط لا يعود فإذا رفعت دعوى بشأنه فإنها تكون غير مستندة إلى أساس قانوني ويتعين ردها[1]. وأيضاً يترتب على هذا النوع من الإسقاط بأنه إذا تم أثناء سير الدعوى المتعلقة به فإنه يؤدي إلى إسقاط الدعوى بشكل نهائي فيمتنع على المدعي من تجديد دعواه أو المطالبة بالحق المدعى به ثانية أمام القضاء

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٨٨/٢٧٧١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٥، منشورات مركز قسطاس .

لسقوط حق الادعاء ذاته بسقوط الحق الموضوعي[١].

أما بالنسبة للإسقاط الإجرائي المؤقت والنهائي، نجد أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية نص على أن هذا الإسقاط لا يسقط الحق الموضوعي المطلوب حمايته ولا حق الادعاء به، فيبقى الحق الموضوعي وحق الادعاء قائمان رغم إسقاط الدعوى، وذلك سندا لنص المادة ١/١٢٥ من ذات القانون والتي نصت على أنه (١- إسقاط الدعوى وفقا لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق والادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى) [٢].

فيحق للمدعي أن يرفع دعوى جديدة بذات الحق الموضوعي الذي تعلقت به موضوع الدعوى المسقطة سواء أكان الإسقاط مؤقتا أم نهائيا، أو تجديد دعواه إذا كان الإسقاط مؤقتا، إلا انه يشترط سواء في الإسقاط المؤقت أو النهائي أن يتم تجديد الدعوى أو إقامة دعوى جديدة أن لا يسقط حق الادعاء ذاته لأي سبب من أسباب انتهاء الدعوى أو تقادمها، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم ١٩٩٤/١٣٢١ (إن إسقاط الدعوى لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى عملا بالمادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهذا يعني أن إسقاط الدعوى لا يسقط الحق، وذلك لأن إسقاط الحق هو الذي ينهي النزاع فلا يحق لمن اسقط حقه أن يطالب به أمام القضاء، أما وقف الدعوى أو إسقاطها أو تأجيلها دون إسقاط الحق موضوع الدعوى فلا يحول بين صاحب الحق ومتابعة دعواه وتجديدها أو المطالبة به بدعوى أخرى ما لم يسقط حق الادعاء لأي سبب من أسباب انتهاء الدعوى أو تقادمها) [٣].

---

(١) صلاح الدين شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٨٩.

(٢) نص المادة ١/١٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنه ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنه ٢٠١٧ .

(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٣٢١ /١٩٩٤ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٨، منشورات مركز قسطاس.

الفرع الثاني: بالنسبة لتجديد الدعوى المسقطة:

تطرقنا في المبحث الأول عند الحديث عن مفهوم إسقاط الدعوى إلى أن الإسقاط المؤقت هو ذلك الإسقاط الذي يحق لأطراف الدعوى الرجوع إلى الدعوى المسقطة ذاتها طالبا تجديدها دون الحاجة لإعادة الإجراءات التي رفعت بها الدعوى، فيترتب على ذلك أن الإسقاط المؤقت للدعوى لا يؤثر على الإجراءات التي تمت قبل الإسقاط، وعليه فان لائحة الدعوى ومرفقاتها وتبليغها واللائحة الجوابية ومرفقاتها تبقى صحيحة ومنتجة لأثارها و أيضا الطلبات الأصلية والعارضة والدفوع الشكلية والموضوعية تبقى أيضا صحيحة وكذلك بالنسبة للأحكام القطعية التي سبقت إسقاط الدعوى والخبرة والإقرارات والأيمان التي تمت وغيرها من الإجراءات التي تمت قبل إسقاط الدعوى تبقى صحيحة ومنتجة لأثارها ومحتفظة بقوتها في الإثبات(١).

وكل ما في الأمر أن الإسقاط المؤقت يرفع يد المحكمة مؤقتاً عن نظر الدعوى ولحين تجديدها، ولهذا فإن تجديد الدعوى التي تم إسقاطها مؤقتاً يقتضي السير بها من النقطة التي وصلت إليها وبالوضع الذي كانت عليه قبل الإسقاط(٢).

ويخضع تجديد الدعوى المسقطة مؤقتاً للضوابط القانونية التالية:

١. يقدم طلب التجديد من المدعي، إلا انه يمكن للمدعى عليه طلب التجديد ذلك في حال إذا تم إسقاط الدعوى بغياب الطرفين ويكون المدعى عليه مصلحة في البت في الدعوى، إلا انه إذا تم إسقاط الدعوى في أي منهما وفقاً للمادة ١٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية فلا يكون للمدعي أو المدعى عليه أن يطلب أي منهما تجديد

(١) الدكتور عوض الزعبي، إسقاط الخصومة وسقوطها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق،ص ١٦٨.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٩٩/٥٩ تاريخ ١٩٩٩/٨/٥، منشورات مركز قسطاس .

الدعوى[١].

٢.تجديد الدعوى مشروط بعدم سقوط حق الادعاء، فإذا سقط لأي سبب من أسباب انتهاء الدعوى أو تقادمها لا يجوز تجديد الخصومة وإلا كانت غير مسموعة فهذا ما أكدته محكمة التمييز التي قضت بأنه (أن إسقاط دعوى المطالبة بحقوق عماليه لغياب الطرفين ومن ثم قيام المدعي بتجديد دعوى بعد مرور أكثر من سنه على الإسقاط يجعلها مردودة لعلة مرور الزمن)[٢].

٣. طلب تجديد الدعوى يستوفى عنه رسم ما مقداره نصف الرسوم المقررة عن الدعوى إذا تم تجديدها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الإسقاط، أما إذا قدم طلب تجديد الدعوى المسقطة مؤقتا بعد انقضاء المدة المذكورة فانه يستوفى عن طلب التجديد كامل الرسم المقرر عن الدعوى عند رفعها[٣].

وبالإضافة للضوابط القانونية السابق ذكرها لطلب تجديد الدعوى، ادخل المشرع الأردني في التعديلات الجديدة لقانون أصول المحاكمات المدنية وعلى المادة ١٢٥ من ذاك القانون بأنه (٢. إذا سقطت الدعوى لمده تزيد عن سنتين تعتبر هذه الدعوى كأن لم تكن) [٤].

ويستفاد من أحكام هذه المادة بأنه يجب تقديم طلب تجديد الدعوى قبل انقضاء مدة سنتين من تاريخ إسقاط الدعوى فإذا قدم خارج هذه المدة لا يقبل الطلب ولا تجدد الدعوى لكون المشرع الأردني اعتبر الدعوى بعد انقضاء المدة المذكورة في نص المادة ٢/١٢٥ كأنها لم تكن مما يعني انقضاء

(١) الدكتور نشأت الأخرس، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٩٢/١٠٦٤ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٤، منشورات مركز قسطاس.

(٣) المادة ١٢ من نظام رسوم المحاكم رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالنظام رقم ١٠٨لسنة ٢٠٠٨ .

(٤) نص المادة ٢/١٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنه ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنه ٢٠١٧.

الدعوى وانقضاء الإجراءات المتخذة فيها، ولا يكون أمام المدعي إلا إقامة دعوى جديدة بإجراءات جديدة غير الإجراءات التي اتخذت بالدعوى المسقطة.

الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة في الدعوى قبل الإسقاط النهائي:

الإسقاط النهائي كالإسقاط المؤقت بحيث لا يسقط به الحق الموضوعي ولا حق الادعاء به بالدعوى إلا انه يختلف عن الإسقاط المؤقت لا يسمح فيه للمدعي الرجوع للدعوى المسقطة بتجديدها ولا يكون أما المدعي إلا إقامة دعوى حديدها بذات الحق الموضوعي الذي تعلقت بها الدعوى المسقطة(١).

وهذا ما أكده المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الأردني على أن إسقاط الدعوى لا يسقط الحق الموضوعي ولاحق الادعاء به، إلا انه لم يشير لا من قريب أو من بعيد إلى آثار المترتبة على إسقاط الدعوى فهل هذا النوع من الإسقاط يزيل الدعوى المسقطة برمتها أم تبقى مرتبة ببعض الآثار وهذا ما سأناقشه في هذا الفرع على النحو الآتي:

أولا: الأصل زوال الدعوى المسقطة نهائياً بأثر رجعي:

يترتب على الإسقاط النهائي في الدعوى زوال الدعوى بأثر رجعي بما تتضمن من أعمال وإجراءات، كما تزول كافة الآثار التي كانت قد نتجت عن المطالبة القضائية، فالتقادم لا يعتبر قد انقطع والفوائد القانونية لا تعتبر أنها قد جرت وتعود العلاقة بين أطراف الدعوى إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى(٢).

فيترتب على ذلك إلغاء جميع إجراءات الدعوى واعتبارها كان لم تكن بما فيها لائحة الدعوى والإجراءات التي قام بها أطراف الدعوى والتي صدرت عن المحكمة، فتسقط الطلبات العارضة والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات وسقوط الدفوع والمسائل الفرعية كطلب رد القاضي وغير

(١) قرار محكمة التمييز رقم ١٩٨٩/١٣٢ تاريخ ١٩٨٩/٢/٢٦، منشورات مركز قسطاس .
(٢) نبيل عمر، مرجه سابق، ص ٩٤٥.

ذلك[١].

وبالإضافة لما سبق لا يكون القاضي ملزماً بالفصل بالدعوى لكون قد خرجت الخصومة من ولاية المحكمة ولم يعد عدم الفصل فيها إنكاراً للعادلة، وكذلك لم يعد هنالك خصومة قائمه يصلح معها الدفع بقيام ذات النزاع فإذا رفعت دعوى أخرى بنفس الموضوع وبنفس الأشخاص لا يكون هنالك مجال للدفع بذات النزاع[٢].

وأيضا كما ذكرنا سابقا يعتبر التقادم الذي انقطع بالمطالبة القضائية كأنه لم ينقطع ويبنى على هذا أن المدة السابقة للانقطاع تحسب من ضمن مدة التقادم وتحسب من ضمنها المدة الواقعة بين المطالبة القضائية وإسقاط الدعوى نهائياً مادام هذا الإسقاط يزيل المطالبة القضائية ويمحو أثرها القاطع للتقادم[٣].

ثانياً : بقاء بعض الإجراءات قائمة رغم إسقاط الدعوى نهائيا :

الأصل في إسقاط الدعوى نهائياً زوال المطالبة القضائية وما تم بها من إجراءات بأثر رجعي إلا انه يوجد بعض الإجراءات تتمتع بكياناً ذاتي ومستقل مما يجعلها قابلة للانفصال عن الدعوى لذا يرى إلى ضرورة الاحتفاظ بهذه الإجراءات رغم إسقاط الدعوى نهائياً للاستفادة منها عند رفع دعوى جديدة بالحق الموضوعي ذاته وتجنباً لتكرار القيام بها ولتوفير وقت القضاء و يقتضى الاحتفاظ بهذه الإجراءات عندما يصبح مستحيلا إعادة القيام بها[٤].

واحتراماً لمبدأ اقتصاد الخصومة فأنه لا تسقط الأحكام القطعية

(١) الدكتور احمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص٣٥١ .

(٢) خالد التلامحه، أطروحة الدكتوراه، مرجع سابق ص ١٦٢.

(٣) الدكتور عوض الزعبي، إسقاط الخصومة وسقوطها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٤) الدكتور مفلح القضاة، مرجع سابق، ص ٣٣٢ .

الصادرة في الدعوى قبل إسقاطها كالحكم بإجابة طلبات المدعي أو رفضها كلياً او جزئيا أو الحكم في مسألة الاختصاص، وأيضا تبقى الإقرارات الصادرة عن الخصوم والأيمان التي حلفوها بمنئي عن السقوط ويمكن الاحتجاج بها في أية دعوى جديدة ترفع بذات الحق الموضوعي الذي تعلقت الخصومة المسقطة به ويجوز التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة بالرغم من الإسقاط النهائي اذ قد يستحيل إعادة مناقشة الشهود واستجوابهم بسبب وفاة الشهود أو زوال معالم الحالة أو الواقعة التي أثبتتها الخبرة ولهذا يمكن الاستفادة من هذه الإجراءات التي اتخذت في الدعوى المسقطة نهائيا إلا انه للمحكمة التي تنظر الدعوى سلطة في تقدير قيمتها [١].

إلا انه يثار التساؤل في هذا الصدد ما مدى الاستفادة من هذه الإجراءات إذا تم إقامة دعوى جديدة بذات الحق الموضوعي الذي تعلقت به الدعوى المسقطة نهائياً بعد مرور سنتين من تاريخ الإسقاط، ونرى هنا انه لا يمكن الأخذ بهذه الإجراءات لكون المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية رتب على مرور مدة سنتين من تاريخ إسقاط الدعوى اعتبار الدعوى كأن لم تكن، فيترتب على ذلك زوال جميع الأعمال التي تمت في الدعوى ومنها الأحكام القطعية الصادرة في الدعوى والإجراءات السابقة على الإسقاط والإقرارات الصادرة من الخصوم والأيمان التي حلفوها وإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت في الدعوى قبل إسقاطها بالشكل النهائي .

(١) الدكتور احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠،ص٥٤١.

الخاتمة:

أما وقد وصلنا إلى نهاية هذا البحث و الذي تناولنا فيه (حالات إسقاط الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧ والذي بينا في المبحث الأول مفهوم إسقاط الدعوى وحالاته والتي قد ترجع لعيب في الإجراءات أو يكون سببها راجع للخصوم و ذلك من خلال مطلبين ومن ثم أوضحنا الآثار المترتبة على إسقاط الدعوى وذلك من خلال بيان حجية الحكم الصادر بإسقاط الدعوى فأوضحنا طبيعة الحكم والأحكام المتعلقة بطريق الطعن به ومن ثم بينا ما يترتب على الإسقاط الموضوعي والإجرائي من آثار، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج :

١-إن حالات إسقاط الدعوى قد جاءت في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في مواد مبعثرة و متفرقة فقد نص عليها ضمن فصل الغياب و تارة أخرى ضمن فصل الوقف.

٢- إن إسقاط الدعوى يكون إما لعيب في الإجراءات أو لأسباب ترجع للخصوم.

٣-اعتبر المشرع الأردني أن خلو لائحة الدعوى من بيان السبب الذي تستند إليه من حالات إسقاط الدعوى.

٤- رتب المشرع على تخلف الخصم عن أداء فرق الرسم أو إكماله خلال اجل تحدده المحكمة إسقاط الدعوى.

٥-تحكم المحكمة في حال عدم امتثال المدعي لقرارها بوجوب الإجابة على إبراز مستند أو إباحة الإطلاع عليه بإسقاط دعواه و ذلك بناءً على طلب الخصم.

٦-لم يبين المشرع الأردني الآثار القانونية في نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بإسقاط الدعوى .

٧- لم يبين المشرع الأحكام الواجب اتباعها في حال تعدد الخصوم و تغيب البعض منهم أو أحدهم و حضور البعض الآخر.

٨-لا يؤثر إسقاط الدعوى في ذات الحق الذي رفعت به الدعوى ولا على الحق بالادعاء به فيستطيع من أسقطت دعواه إقامة دعوى جديدة للفصل في ذات موضوع النزاع.

٩- رتب المشرع الأردني على انقضاء مدة سنتين على إسقاط الدعوى اعتبارها كان لم تكن مما يعني زوال جميع الأعمال التي تمت في الدعوى والأحكام القطعية الصادرة في الدعوى والإقرارات الصادرة من الخصوم والإيمان التي حلفوها وغيرها من الإجراءات.

١٠- لا يحول إسقاط الدعوى دون تجديد الدعوى بشرط أن لا تنقضي مدة تزيد على سنتين من تاريخ الاسقاط لكون المشرع اعتبر الدعوى كان لم تكن بعد مرور ه هذه المدة.

١١- يتضح لنا بأنه لا أثر لإسقاط الدعوى نهائيا على بعض الإجراءات فتبقى قائمة رغم إسقاط الدعوى ويمكن الاستفادة منها في دعوى جديدة بذات الحق الموضوعي الذي تعلقت به الدعوى المسقطة بشرط أن لا تمر مدة سنتين على تاريخ الإسقاط لكون المشرع اعتبر الدعوى بعد مرور هذه المدة كان لم تكن مما يعني زوال الدعوى المسقطة والإجراءات التي اتخذت فيها.

التوصيات:

١- نأمل من المشرع الأردني العمل على إفراد فصلاً خاصاً لحالات إسقاط الدعوى بدلا من كونها في مواد مبعثرة ومتفرقة.

٢- نرجو من المشرع الأردني إلغاء الفقرة الأولى من نص المادة ١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية لكون خلو لائحة الدعوى من سببها تؤدي إلى رد الدعوى.

٣- نلتمس من المشرع الأردني إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة ١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية وجعل جزاء الحالتين هو رد الدعوى وذلك لعدم القيام بإجراء من إجراءات المحاكمة وذلك بعد تطبيق نص المادة ٧٢ من ذات القانون التي تقضي بغرامة على من يتخلف عن الامتثال بما تأمر به المحكمة أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات.

٤- نتمنى على المشرع الأردني على وضع أحكام قانونية تنظم مسالة الآثار القانونية على إسقاط الدعوى بإفراد نصوص خاصة لها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

٥- نوصي بأن يبين المشرع الحلول التي يجب أن تتبع فيما يتعلق بإسقاط الدعوى في حال تعدد الخصوم و حضور بعضهم أو أحدهم و تغيب البعض الآخر و نرى أن يعاملوا معاملة المدعي أو المدعى عليه المنفرد.

قائمة المراجع:

١- الدكتور مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣ .

٢- المحامي صلاح الدين محمد شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢ .

٣- الدكتور نشأت محمد الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية (الدعوى وإجراءات التقاضي)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٢م.

٤- الدكتور عوض احمد الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (التنظيم القضائي- الاختصاص- التقاضي-الأحكام وطرق الطعن)، ط١، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٧م.

٥- الدكتور احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م .

٦- الدكتور نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية (التنظيم القضائي- اختصاص المحاكم - نظرية الدعوى القضائية نظرية الخصوم المدنية - نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها)، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

٧- الدكتور احمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية (دراسة في التنظيم القضائي - الاختصاص - الدعوى- المحاكمة الأحكام وطرق الطعن فيها- التحكيم)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩م.

٨- عباس العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م .

٩- نبيل فرحان الشطناوي، أحكام إسقاط الدعوى وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد ١٧، العدد الثالث، ٢٠١١م .

١٠- الدكتور عوض احمد الزعبي، إسقاط الخصومة وسقوطها وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٧، العدد الأول، ٢٠١٠م.

١١- خالد التلامحه، انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع دراسة مقارنه بين التشريعات الأردني والفلسطيني والسوري، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٦.

١٢- القرارات التمييزية المنشورة في مجلة نقابة المحاميين النظاميين الأردنيين .

١٣- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧.

١٤- منشورات موقع قسطاس .